

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧
نظام معدل لتنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لتنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

- أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإلغاء تعريف (القانون) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
القانون : قانون الاستثمار.
ثالثاً: بإلغاء تعريف (المنطقة الحرة) والمعنى المخصص لها الواردين فيها.
رابعاً : بإلغاء تعريف (الهيئة) والمعنى المخصص لها الواردين فيها .
خامساً: بإلغاء تعريف (المجلس) والمعنى المخصص له الواردين فيها .

سادسا: بإلغاء تعريف (الرئيس) والمعنى المخصص له الواردين فيها .

سابعا: بإلغاء تعريف (المفوض) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

الأمين العام : أمين عام الهيئة.

ثامنا : بإلغاء تعريف (النشاط الاقتصادي) والمعنى المخصص له الواردين فيها.

تاسعا: بإلغاء تعريف (المستثمر) والمعنى المخصص له الواردين فيها .

عاشرا: بإلغاء تعريف (المنتج) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

المنتج : البضاعة التي يتم تصنيعها أو إنتاجها داخل المنطقة الحرة.

حادي عشر: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولا : بإلغاء عبارة (ويصادق عليها المركز الجمركي) الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) منها.

ثانيا : بإلغاء عبارة (بالإضافة الى مصادقة المدير أو من يفوضه) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

ثالثا : بإلغاء عبارة (يصدر المجلس بالتنسيق مع دائرة الجمارك) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تصدر الهيئة).

المادة ٤ - تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء عبارة (و المركز الجمركي وقيوده) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (ب) منها.
ثانياً : بإلغاء عبارة (مع سجلات المركز الجمركي وقيوده) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من الضابطة الجمركية).

المادة ٥ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ- لموظفي الضابطة الجمركية تفتيش الأشخاص والمركبات الداخلة للمنطقة الحرة أو الخارجة منها بعد التصريح عما بحوزتهم من بضائع للتحقق والتحري عن أي مخالفات لقانون الجمارك.

ثانياً : بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرات (ج) و(د) و(هـ) الواردة فيها لتصبح (ب) و(ج) و(د) منها على التوالي.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (والرئيس) الواردة في آخر الفقرة (د) منها.
رابعاً: بإلغاء عبارة (الفقرتين (ج) و(د)) الواردة في فقره (هـ) منها، والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (ب) و(ج)).

المادة ٦ - تعدل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- على المؤسسة المسجلة تنظيم بيان جمركي بالبضائع المستهلكة أو المستخدمة في إقامة وإنشاء وتجهيز وتأثيث مشروعها داخل المنطقة الحرة.

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- لغايات الاستفادة من الإعفاءات الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون يتوجب على المؤسسة المسجلة لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة الحرة أن تقدم للهيئة كشفا مفصلا بالبضائع اللازمة لإقامة مشروعها أو إنشائه في المنطقة الحرة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يصادق عليه الرئيس أو من يفوضه لهذه الغاية.

المادة ٧- تعدل الفقرة (د) من المادة (١٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يعتمدها المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تعتمدها الهيئة) .

المادة ٨- تعدل المادة (١٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يقرره المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تقرره الهيئة) .

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٦-

أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة المنشأ) برئاسة أحد موظفي الهيئة يسميه الرئيس وعضوية كل من:-

١- مندوب عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين يسميه وزيرها.

٢- مندوب عن دائرة الجمارك يسميه مديرها العام.

ب- يجوز بموافقة الرئيس إضافة عضو أو أكثر للجنة يمثلون أيًا من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ج- يسمي الرئيس أحد موظفي الهيئة أميناً لسر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قراراتها وسجلاتها وأي مهام أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها.

د- تجتمع لجنة المنشأ بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالإجماع وتتولى تحديد منشأ المنتج وفقاً للأسس والشروط والمعايير المعمول بها لدى وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

هـ- تستوفي الهيئة من المؤسسة المسجلة بدل خدمات على النحو التالي:-

- ١- مائة وخمسون ديناراً عن إصدار معادلة تحديد منشأ جديدة للمنتج أو تعديل معادلة تحديد منشأ.
- ٢- خمسون ديناراً عن اعتماد معادلة تحديد منشأ للمنتج ذاته والتي سبق وأن صدرت من الجهات ذات العلاقة في المملكة.

المادة ١٠ - تعدل المادة (٢١) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- تحمل كلف إنشاء وتشغيل وإدامة المركز الجمركي وفقاً لمتطلبات العمل الجمركي وما يقتضيه تطوير المنطقة.

ثانيا : بإضافة عبارة (وتمكين موظفي المركز الجمركي من الاطلاع عليها وتدقيقها) الى آخر البند (٤) من الفقرة (أ) منها.

ثالثا: بإلغاء نص البند (٥) من الفقرة (أ) منها وإعادة ترقيم البندين (٦) و (٧) الواردين فيها ليصبحا (٥) و(٦) منها على التوالي.

رابعا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يلتزم المطور الرئيسي بتطبيق نظام مراقبة المخزون إلكترونيا وفق التعليمات التي تصدرها الهيئة بالتنسيق مع دائرة الجمارك.

المادة ١١- تعدل المادة (٢٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يصدرها المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تصدرها الهيئة).

المادة ١٢- تعدل المادة (٢٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (يصدر المجلس) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تصدر الهيئة).

المادة ١٣- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادتين (٢٢) و (٢٣) اليه بالنصين التاليين وإعادة ترقيم المواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) الواردة فيه لتصبح (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) منه على التوالي :-

المادة ٢٢-

يسمح بممارسة النشاط التجاري في المنطقة الحرة وفق أحكام هذا النظام مع عدم استفادة هذا النشاط من الإعفاءات الجمركية والضريبية الواردة ضمن أحكام القانون.

المادة ٢٣ -

لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٨) من القانون تصدر الهيئة وبالتنسيق مع دائرة الجمارك التعليمات التي تبين كيفية تطبيق هذه الفقرة وآلية الرقابة على المنشآت الصناعية المستفيدة من أحكامها.

٢٠١٧/٢/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقى

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسى

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير الشؤون البلدية
ووزير السياحة والآثار والوكالات
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلستا

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عريبات

وزير
الصناعة والتجارة والتمويل
يعرب فلاح القضاة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايذة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكت

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الشباب
حديشه جمال حديشه الخريشه